

**محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد
في إطار دورته الاستثنائية الثانية برسم سنة 2025
المنعقدة يوم الخميس 21 محرم 1447 هـ الموافق
ل 17 يوليوز 2025 م**

- الورقة الحافظة -

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد جلسته الاستثنائية الثانية برسم سنة 2025، يومه الخميس 21 محرم 1447 هـ الموافق ل 17 يوليوز 2025م، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر دار الجماعة، تحت رئاسة السيد عبد القادر بنجعوط النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد، والتي حضرها إلى جانبه، خليفة قائد قيادة أنكاد السيد مصطفى احميدي.

:: العدد القانوني للأعضاء: 20 عضوا.

:: عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 20 عضوا.

:: عدد الأعضاء الحاضرين: 12 عضوا وهم السادة:

رقم	الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
1	عبد القادر بنجعوط	النائب الأول للرئيس
2	مبارك بوزوايل	النائب الثاني للرئيس
3	محمد دويدو	النائب الرابع للرئيس
4	محمد محامدي	كاتب المجلس
5	عبد القادر العادلي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
6	بنسعيد لكتاني	نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
7	بلحاج يماني	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة	عمار بوهراوة	8
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية	علي الناصر	9
عضو	مولاي عبد الله السماعلي	10
عضو	راجحة فارس	11
عضو	أحمد فيزاري	12
		13
		14
		15
		16
		17
		18
		19

❖ عدد الأعضاء المتغيين بعذر: ثمانية (08):

بعذر		
بعذر		
بعذر		
بعذر		
بعذر		

∴ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: لا أحد (00).

✓ كما حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون:

- نبيل صفراوي: مدير المصالح الجماعية.

- زكية بن سباح : عن مكتب شؤون المجلس.

- محمد بن الدين: عن مكتب الميزانية.

- حسناء زنوتي: عن مكتب المنازعات.

✓ حضر الجلسة عن المصالح الخارجية السادة:

السيد رضى شاحي: الشركة الجهوية متعددة الخدمات الشرق. ش م/الاستغلال.

بناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على النقاط لتالية:

النقطة الأولى: اطلاع المجلس على الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الجماعة في مختلف محاكم المملكة

طبقا لأحكام المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

النقطة الثانية: التداول بشأن مشكل انقطاع تزويد الساكنة المحلية بالماء الصالح للشرب ببعض المناطق

بالجماعة.

النقطة الثالثة: إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات من أجل المساهمة في تمويل وبناء سوق جماعة أهل أنكاد

موضوع اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، أعلن السيد عبد القادر بنجعوط النائب الأول للرئيس عن

بداية أشغال الجلسة.

كاتب المجلس

محمد محامدي

النائب الأول لرئيس المجلس

عبد القادر بنجعوط

افتتاح الجلسة

• عبد القادر بنجعوط

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد خليفة القائد، السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي لأهل أنكاد، السيدات
والسادة موظفي الإدارة الجماعية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
إن خير ما نستهل به أشغال هذه الدورة هو قراءة آيات بينات من كتاب الله (قراء الفاتحة).
أيها السادة، أرحب بكم وأشكركم على تلبية الدعوة، أما بعد، إن هاته الدورة تنعقد بطلب
من السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد، عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بناء على الرسالة العاملة الواردة بهذا الشأن
تحت عدد: 6432 بتاريخ 11 يوليوز 2025. وكذا عملا بمقتضيات المادة 39 من نفس
القانون، بشأن نقط بجدول أعمالها، مبرزا أن النقطة المدرجة بهذا الأخير تكتسي طابعا
استعجاليا، وهي حصرية لم يتم وضعها من طرف مكتب المجلس.
إذن نباشر أعمالنا بإذن الله.

■ النقطة الأولى: اطلاع المجلس على الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الجماعة في مختلف محاكم المملكة، طبقاً لأحكام المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

✓ العرض:

عبد القادر بنجعوط:

أحيل الكلمة إلى الأخت زنوتي لتعطينا الجديد في هذا الموضوع في إطار إخبار المجلس.

● زنوتي حسناء:

القضايا الجديدة المرفوعة ضد جماعة أهل أنكاد بين دورتي فبراير ومايو 2025:

النقطة الثانية: التداول بشأن مشكل انقطاع تزويد الساكنة المحلية بالماء الصالح للشرب ببعض

المناطق بالجماعة.

✓ العرض:

● عبد القادر بنجعوط:

بالرغم من الجهود المبذولة لتوفير الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة، إلا أن ساكنة بعض المناطق مازالت تعاني من الانقطاع المتكرر لهذه المادة الحيوية، وفي هذا الإطار يحضر معنا السيد عن بغية تقديم شروحات وتفسيرات بخصوص هذا المشكل.

كما تم عرض هذه النقطة على لجنة المرافق العمومية والخدمات لتدارسها، لذا أحيل الكلمة للسيد بلحاج يماني لتلاوة التقرير الذي تم إعداده فليفضل مشكورا

● بلحاج يماني:

سأتلو على مسامعكم نص التقرير (أنظر الصفحة ..).

● عبد القادر بنجعوط:

شكرا السيد بلحاج على مجهوداتكم، نمر الآن الى المناقشة، فليفضل السادة الأعضاء بتدخلاتهم .

● رضى شاحبي: السيد ممثل الشركة الجهوية متعددة الخدمات الشرق.

✓ المناقشة:

●

.....

●

المقرر المتخذ

مقرر رقم 41 بتاريخ 2025/07/17.

النقطة الثانية: التداول بشأن مشكل انقطاع تزويد الساكنة المحلية بالماء الصالح للشرب ببعض المناطق بالجماعة.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثانية برسم سنة 2025، يومه الخميس 21 محرم 1447 هـ الموافق ل 17 يوليوز 2025 م؛
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
بعد دراسة المجلس النقطة الثانية: التداول بشأن مشكل انقطاع تزويد الساكنة المحلية بالماء الصالح للشرب ببعض المناطق بالجماعة.

بعد عدم تسجيل أي انسحاب للسادة أعضاء المجلس ؛

بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 06، حيث أسفرت العملية على ما يلي:

:: عدد الأعضاء الحاضرين: .. عضوا

:: عدد الأصوات المعبر عنها: .. صوتا

:: عدد الأعضاء الموافقين: .. عضوا وهم السادة:

رقم	الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
1	عبد القادر بنجعوط	النائب الأول للرئيس
2	مبارك بوزوايل	النائب الثاني للرئيس
3	محمد دويدو	النائب الرابع للرئيس
4	محمد محامدي	كاتب المجلس
5	عبد القادر العادلي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
6	بلحاج يماني	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
7	عمار بوهراوة	رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة
8	علي الناصر	رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية

9	مولاي عبد الله السماعلي	عضو
10	راجحة فارس	عضو
11	أحمد فيزازي	عضو

:: عدد الأعضاء الراضين: لا أحد (00).

:: عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة أهل أنكاد بإجماع أعضائه الحاضرين على

كاتب المجلس
محمد محامدي

النائب الأول لرئيس المجلس
عبد القادر بنجعوط

■ النقطة الثالثة: إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات من أجل المساهمة في تمويل وبناء سوق جماعة
أهل أنكاد موضوع اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق.

✓ العرض:

● عبد القادر بنجعوط:

لقد تم إدراج هذه النقطة بناء على رسالة بناء على اقتراح السيد الوالي، عامل عمالة وجدة أنكاد تبعاً للمراسلة عدد 6432 بتاريخ 11 يوليوز 2025 متعلقة بإلغاء وإعادة برمجة اعتمادات من أجل المساهمة في تمويل وبناء سوق جماعة أهل أنكاد موضوع اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق، وقد تم عرض هذه النقطة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارسها، وعليه أحيل الكلمة لرئيسها لتلاوة التقرير الذي إعداده بخصوصها فليتفضل مشكوراً.

● عبد القادر العادي:

نص التقرير الذي أعدته اللجنة هو كالاتي: (انظر الصفحة ..)

● عبد القادر بنجعوط:

شكراً السيد عبد القادر العادي على مجهوداتكم، والآن أحيل الكلمة للسيد محمد بن الدين ليطلعنا على آخر برمجة الفائض لسنة 2024 وهو كالاتي: *****

● عبد القادر بنجعوط:

شكراً السيد بن الدين، والأنا أفتح باب المناقشة.

✓ المناقشة:

هل من تدخل آخر؟

إذا لم يعد هناك أي تدخل، نمر إلى المقرر المتخذ.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 42 بتاريخ 2025/07/17.

النقطة الثالثة: إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات من أجل المساهمة في تمويل وبناء سوق جماعة

أهل أنكاد موضوع اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثانية برسم سنة 2025،
يومه الخميس 21 محرم 1447هـ الموافق ل 17 يوليوز 2025 م؛

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بعد دراسة المجلس النقطة الثالثة: إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات من أجل المساهمة في تمويل وبناء سوق

جماعة أهل أنكاد موضوع اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق.

بعد عدم تسجيل أي انسحاب للسادة أعضاء المجلس ؛

بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 06، حيث أسفرت العملية على ما يلي:

:: عدد الأعضاء الحاضرين: 11 عضوا

:: عدد الأصوات المعبر عنها: 11 صوتا

:: عدد الأعضاء الموافقين: 11 عضوا وهم السادة:

رقم	الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
1	عبد القادر بنجعوط	النائب الأول للرئيس
2	مبارك بوزوايل	النائب الثاني للرئيس
3	محمد دويدو	النائب الرابع للرئيس
4	محمد محامدي	كاتب المجلس
5	عبد القادر العادلي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
6	بلحاج يماني	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
7	عمار بوهراوة	رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة
8	علي الناصر	رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية

9	مولاي عبد الله السماعلي	عضو
10	راجحة فارس	عضو
11	أحمد فيزازي	عضو

:: عدد الأعضاء الراضين: لا أحد (00).

:: عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة أهل أنكاد بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة اعتمادات مالية لإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بمشروع إنجاز السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد.

كاتب المجلس

محمد محامدي

النائب الأول لرئيس المجلس

عبد القادر بنجعوط

برقية ولاء وإخلاص
مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يتشرف خادم الأعتاب الشريف، عبد القادر حظوري رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد باسمه الخاص، ونيابة عن رعايا جلالتم بهذه الجماعة، بأن يرفع الى جنابكم الشريف، أعزكم الله أسمى آيات الولاء والإخلاص، وأنبئ مشاعر التعلق بالعرش العلوي المجيد، والالتفاف الدائم حول قائد الأمة، وضامن وحدتها واستمراريتها، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة يومه الخميس 08 رجب 1446 الموافق ل 09 يناير 2025. وبهذه المناسبة أجدد لجلالتم باسمي الخاص، وباسم رعاياكم الأوفياء سكان جماعة أهل أنجاد، ولاءنا، وإخلاصنا وتعلقنا بالعرش العلوي المجيد، ونؤكد لكم يا مولاي تجندنا وراء قائد الأمة في معركة التجديد والحداثة، وانخراطنا المتواصل من أجل تقدم بلدنا وتنميتها وازدهارها على كافة الأصعدة تحت قياداتكم الرشيدة.

حفظ الله مولانا أمير المؤمنين في ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة لالة خديجة، وقوى جنابكم بشقيقكم المجيد المولى رشيد، وسائر أفراد الأسرة العلوية المجيدة إنه سميع مجيب، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأهل أنكاد يومه الخميس 08 رجب 1446 هجرية، الموافق 09 يناير 2025 ميلادية

عبد القادر حظوري، رئيس، مجلس جماعة أهل أنكاد.

بعد تلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله بمناسبة انتهاء
أشغال الدورة الاستثنائية الأولى برسم سنة 2025. رفعت الجلسة
على الساعة الثانية عشر زوالاً.

الملحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة
أهل أنكاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة الأولى
من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى
برسم سنة 2025


بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد بلحاج يماني، رئيس اللجنة.

بعد دراسة ومناقشة النقطة الأولى : الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة مع مجلس جهة الشرق من أجل بناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد.

باعتبار أن المجلس سبق له وأن وافق على إقامة سوق أسبوعي بالمنطقة التي تم اختيارها مؤخرا من طرف السيد عامل عمالة وجدة أنكاد صحبة رئيس جماعة أهل أنكاد، فإن اللجنة لا ترى مانعا في الموافقة على إبرام اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الشرق من أجل بناء السوق الأسبوعي.

رئيس اللجنة

بلحاج يماني



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق



**اتفاقية شراكة من أجل بناء السوق الأسبوعي
بجماعة أهل أنكاد**

2024

أطراف الاتفاقية

- ✓ ولاية جهة الشرق ممثلة في شخص السيد والي جهة الشرق؛
- ✓ جهة الشرق ممثلة في شخص السيد رئيس مجلس الجهة؛
- ✓ جماعة أهل أنكاد ممثلة في شخص السيد رئيس مجلس الجماعة.

ديباجة

- ✓ تنفيذاً لمضامين الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة وجدة بتاريخ 18 مارس 2003 والرامي إلى تنمية أقاليم جهة الشرق؛
- ✓ تطبيقاً لمقتضيات دستور المملكة وخاصة الباب التاسع منه؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-21-74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 هـ الموافق لـ 14 يوليوز 2021؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرركز الإداري؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر بتاريخ في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ تنفيذ الاتفاقية الشراكة لتوفير دعم إضافي للبرنامج الاستعجالي لتأهيل المناطق الحدودية لجهة الشرق للفترة الممتدة من 2023 إلى 2025 المصادقة عليها من طرف مجلس جهة الشرق خلال دورته؛
- ✓ بناء على الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة من أجل النهوض والرقي بالمجالات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الرامية إلى ضمان تنمية مندمجة ومستدامة بالمناطق الحدودية لجهة الشرق؛
- ✓ بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في التعاون والتضامن كل حسب اختصاصه وإمكانياته.
- ✓ بناء على مقرر مجلس جهة الشرق رقم المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2024.
- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة أهل أنكاد رقم المتخذ خلال دورته المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون وتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة من أجل تمويل وإنجاز مشروع بناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد بعمالة وجدة-أنجاد، كما هو مبين في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف المشروع

- يهدف المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ✓ تحسين جاذبية المجال الترابي للجماعة وتقوية تنافسيته الاقتصادية؛
 - ✓ تحسين ظروف العرض والاشتغال بالنسبة للتجار والحرفيين ورواد الأسواق؛
 - ✓ تحسين وتنمية الموارد الجبائية لجماعة أهل أنكاد؛
 - ✓ تشجيع ودعم المشاريع المحدثة لمناصب الشغل بالجماعة؛
 - ✓ تثمين المنتجات المحلية ودعم الاقتصاد الاجتماعي؛
 - ✓ خلق فضاء ملائم لتسويق السلع والمنتجات حفاظا على صحة المستهلك؛
 - ✓ جعل النشاط التجاري في السوق محركا للنمو بالجماعة.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

- يضم المشروع موضوع هذه الاتفاقية المكونات التالية:
- تعبئة الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشروع؛
 - إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لتنفيذ المشروع؛
 - بناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد وفقا لبرنامج الاستعمال المفصل لمكونات السوق المحدد من طرف لجنة الإشراف والتتبع.

المادة الرابعة: تكلفة المشروع ومدة الإنجاز

تقدر التكلفة الاجمالية اللازمة لبناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد بعشرة (10) ملايين درهم يتم تعبئتها من طرف جهة الشرق (7,5 مليون درهم) وجماعة أهل أنكاد (2,5 مليون درهم) خلال سنة 2025؛ تعتبر التكلفة المالية أعلاه كلفة تقديرية على أن يتم ضبط التكلفة الحقيقية على ضوء الدراسات التقنية التفصيلية، وفي حالة تطلب الأمر اعتمادات إضافية فإن التكلفة الإضافية يتم تحملها من طرف الشركاء حسب نسبة المساهمات الأصلية؛ وفي حالة تسجيل فائض تتولى لجنة الإشراف والتتبع برمجته في إطار المشروع.

تحدد مدة إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية في 14 شهرا انطلاقا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الخامسة: التزامات الأطراف المتعاقدة

يلتزم أطراف الاتفاقية كل حسب اختصاصه بإنجاز المهام التالية:

1- جهة الشرق:

- المساهمة في تمويل مشروع بناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد بكلفة مالية تقدر ب 7,5 مليون درهم يتم تعبئتها من الغلاف المالي المرصود في اتفاقية الشراكة من أجل توفير دعم إضافي للبرنامج الاستعجالي لتأهيل المناطق الحدودية لجهة الشرق للفترة الممتدة من 2023 إلى 2025 وذلك في إطار دعم الجماعات وتقوية ارتباط الساكنة بمجالها الجغرافي ودعم الأنشطة المتعلقة بالنشاط الفلاحي وتثمين المنتوجات الفلاحية؛
- تحويل مساهمتها المالية إلى حساب جماعة أهل أنكاد المفتوح لدى الخزينة..... تحت رقم.....
- تقديم الدعم والمواكبة التقنية لجماعة أهل أنكاد من أجل ضمان حسن إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.
- تتبع تنفيذ المشروع والتحقق من استغلال السوق وصيانتها من طرف الجماعة.

2- جماعة أهل أنكاد (صاحب المشروع)

تتولى جماعة أهل أنكاد مهمة صاحب المشروع من أجل بناء السوق الأسبوعي موضوع هذه الاتفاقية وفي هذا الإطار تلتزم بما يلي:

- ✓ تعبئة مساهمتها المالية في تمويل المشروع بمبلغ 2,5 مليون درهم؛
- ✓ توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع، مع تصفيته من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاق وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- ✓ إنجاز المشروع طبقا لبرنامج الاستعمال المفصل لمكونات السوق المحدد من طرف لجنة الإشراف والتتبع؛
- ✓ إنجاز الاستشارات والدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لإنجاز المشروع؛
- ✓ الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالأشغال والتجهيزات؛
- ✓ تقويت وإسناد الصفقات طبقا للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ إنجاز ومراقبة وتتبع الأشغال؛
- ✓ ضبط العمليات المحاسبية والمالية؛
- ✓ أداء الكشوفات الحسابية الخاصة بالأشغال والفواتير في حدود الموارد المالية المرصودة؛
- ✓ مسك محاسبة خاصة بالمشروع تمكن من ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات والأنشطة التي سوف يتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية؛
- ✓ الإشراف على الجانب المالي والمحاسباتي للمشروع؛
- ✓ وضع سجلات خاصة بالمشروع تدون فيها جميع المداخل والنفقات وكل البيانات المرتبطة بتدبيرها؛
- ✓ وضع القطع الأرضية اللازمة للتوطين المؤقت للأوراش أو التحويل المؤقت للطرق والمسالك رهن الإشارة إلى حين إنهاء الأشغال؛
- ✓ تحرير المحارم وتحويل الشبكات (الماء، الكهرباء، الهاتف، التطهير السائل ...) إن وجدت. وكذا التكفل بمصاريف الربط والتتبع التقني لدى الجهات المختصة؛

- ✓ حل كافة النزاعات والتعرضات أو المتابعات القضائية المترتبة عن الأشغال والتي من شأنها إعاقة السير العادي لها.
- ✓ ضبط العمليات المحاسبية والمالية؛
- ✓ الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشروع طيلة مدة إنجازه ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد التسلم النهائي؛
- ✓ تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشروع؛
- ✓ إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة ذلك حول سير الأشغال وتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية الخاصة وعن الوضعية المالية للمشروع؛
- ✓ إشعار باقي الأطراف بالأوامر المتعلقة بسير الأشغال خاصة وأمر بدء الخدمة أو توقيفها واستئنافها،
- ✓ الحرص على التزام المقاولات نائلة الصفقة بحماية البيئة واحترام قواعد السلامة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ✓ التنسيق مع باقي الشركاء طيلة فترة إنجاز الأشغال؛
- ✓ الالتزام باحترام الأجل المتفق عليها في الاتفاقية.

2-ولاية جهة الشرق:

تتولى ولاية جهة الشرق المهام التالية:

- ✓ المواكبة والتنسيق بين مختلف المصالح والهيئات والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة بإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية من أجل تيسير تنفيذ المشروع؛
- ✓ المواكبة التقنية وتتبع تنفيذ المشروع من طرف المصالح المختصة بعمالة وجدة أنجاد (قسم التجهيزات، قسم الجماعات الترابية،.....)؛
- ✓ الوساطة بين أطراف هذه الاتفاقية في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

عند الانتهاء من إنجاز المشروع يمكن عرضه على الافتتاح والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانوناً ويلتزم الأطراف كل فيما يخصه بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتيسير مهمة هذه الهيئات؛ كما يمكن للأطراف الممولين للمشروع تكليف شخص أو هيئة للقيام بعمليات التدقيق والتقييم للمشروع ويمكن أن يهم التدقيق الجانب المالي والتقني للأشغال المنجزة من جهة وكذا التقييم الاجتماعي والاقتصادي ووقع هذا المشروع على المجال الترابي للجماعة من جهة أخرى. وفي هذا الإطار تلتزم الجماعة ب:

- ✓ تسهيل مأمورية كل هيئة مؤهلة قانونياً للقيام بمهام المحاسبة والمراقبة والتدقيق؛
- ✓ التعاون وتسهيل عمل أي شخص أو هيئة مخول من قبل الأطراف الممولين للمشروع بإجراء عمليات التدقيق والتقييم للمشروع المنجز.

المادة السابعة: إدارة وصيانة واستغلال المشروع

بعد التسلم النهائي للأشغال وبغية ضمان استمرارية المشروع وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المتوخاة من إنجازها، تلتزم جماعة أهل أنكاد بحسن تدبير وتسيير هذا المرفق وكذا القيام بأشغال إصلاحه وصيانته كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة الثامنة: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة مشتركة للإشراف والتتبع، وتتكون من السادة:

- ✓ والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد أو من يمثله رئيساً؛
- ✓ رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛
- ✓ رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد أو من يمثله؛

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره لأشغالها. وتتولى القيام بمهام كتابة اللجنة الكتابة العامة لعمالة وجدة أنجاد. تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في بداية، ومنتصف، ونهاية الأشغال، وكلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة التاسعة: مهام لجنة الإشراف والتتبع

تتولى لجنة الإشراف والتتبع المهام التالية:

- ✓ إعداد برنامج الاستعمال المفصل لمكونات السوق؛
- ✓ الوقوف على مستوى تقدم الأشغال؛
- ✓ اتخاذ كافة التدابير الكفيلة برفع المعوقات التي قد تعترض تنفيذ المشروع؛
- ✓ تقييم مدى وفاء الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- ✓ تتبع تنفيذ المشروع والتحقق من تشغيله وصيانته من طرف الجماعة؛
- ✓ إعداد تقارير دورية حول سير تنفيذ المشروع.

المادة العاشرة: حل المنازعات

يتم حل الخلافات أو المنازعات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة حول تأويل وتفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها بصفة ودية في إطار لجنة الإشراف والتتبع، وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى وساطة السيد والي جهة الشرق.

المادة الحادية عشر: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الجهة ومجلس جماعة أهل أنكاد والتوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة؛

ويستمر العمل بها إلى حين الانتهاء من إنجاز المشروع المضمن بها؛ وتسوية كافة جوانبه المالية والتقنية الإدارية.

تصاغ هذه الاتفاقية في خمس (5) نظائر أصلية.

المادة الثانية عشر: تعديل وفسخ الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عبر صياغة ملحق تعديلي بتراض بين الأطراف، يخضع لنفس مسطرة إبرام هذه الاتفاقية؛

يمكن فسخ الاتفاقية إذا لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ المهام والالتزامات الموكولة له أو لتعذر إنجاز المشروع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك.

تلتزم الجماعة بإرجاع المبالغ المدفوعة إله حساب جهة الشرق في حال فسخ الاتفاقية دون الشروع في إنجاز المشروع أو استعمال المساهمات في غير محلها كما تلتزم بإرجاع المبالغ المتبقية في حالة تعثر إتمام المشروع.

اتفاقية شراكة من أجل بناء السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد

التوقيعات

السيد رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد	السيد رئيس مجلس جهة الشرق
السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة-أنجاد	
تأشير وزارة الداخلية	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس

جماعة أهل انجاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة

الثانية من جدول اعمال الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2025 .

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة العاشرة صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن - النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على طلب قرض بقيمة 2,5 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي لتغطية مساهمة الجماعة في تمويل مشروع إنجاز السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد.

خاصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى اللجنة مانعا في الموافقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 2,5 مليون درهم لتغطية مساهمة الجماعة في تمويل مشروع إنجاز السوق الأسبوعي.

رئيس اللجنة

عبد القادر العادلي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة
أهل أنكاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة الثانية

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2025

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد بلحاج يمانى، رئيس اللجنة.

بعد دراسة ومناقشة النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على طلب قرض بقيمة 2,5 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي لتغطية مساهمة الجماعة في تمويل مشروع إنجاز السوق الأسبوعي بجماعة أهل أنكاد.

خلصت اللجنة الى ما يلي:

لا ترى مانعا في الموافقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي للمساهمة في إقامة السوق الأسبوعي.

رئيس اللجنة

بلحاج يمانى



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
مقاطعة أنكاد
جماعة أهل نكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

**تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس
جماعة أهل أنجاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة**

الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2025 .

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية،
والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة
للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة الميزانية
والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة
العاشرة صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.
تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن - النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على
برمجة اعتمادات مالية لإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بمشروع إنجاز السوق الأسبوعي بجماعة
أهل أنكاد.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في برمجة اعتمادات مالية لإنجاز الدراسات التقنية لمشروع السوق الأسبوعي
وإنجازه.

رئيس اللجنة
عبد القادر العادلي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة أهل أنكاد

بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة الرابعة من جدول أعمال

الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2025

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد بلحاج يمانى، رئيس اللجنة.

بعد دراسة ومناقشة النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء بجماعة وجدة وجماعة أهل أنكاد وغولف إسلي.

خلصت اللجنة الى ما يلي:

لا ترى مانعا في استغلال تلك المياه التي تذهب هدرا مع الوادي دون الاستفادة منها، واستغلالها من طرف الغير.

رئيس اللجنة

بلحاج يمانى



ROYAUME DU MAROC
REGION DE L'ORIENTAL

CONVENTION DE PARTENARIAT
POUR LA REUTILISATION DES EAUX USEES TRAITÉES POUR
L'ARROSAGE DES ESPACES VERTS DE LA COMMUNE D'OUJDA,
DE LA COMMUNE D' AHL ANGAD ET DU GOLF ISLY

Année 2024

**CONVENTION DE PARTENARIAT
POUR LA REUTILISATION DES EAUX USEES TRAITEES POUR L'ARROSAGE DES ESPACES
VERTS DE LA COMMUNE D'OUJDA, DE LA COMMUNE D' AHL ANGAD ET DU GOLF ISLY**

Entre les soussignés

- 1- Le Ministère de l'Intérieur ;
- 2- Le Ministère de l'Équipement et de l'Eau ;
- 3- La Wilaya de la Région de l'Oriental ;
- 4- La Société Régionale Multi-Services de l'Oriental « **SRM-ORI** » ;
- 5- Le Conseil de la Région de l'Oriental ;
- 6- La Commune d'Oujda ;
- 7- La Commune d'Ahl Angad ;
- 8- L'Agence de Bassin Hydraulique de la Moulouya « **ABHM** »

Ci-après désignés individuellement « la Partie » et collectivement « les Parties ».

Préambule

- Vu le Dahir n° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 113-14 relative aux Communes ;
- Vu le Dahir n° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 111-14 relative aux Régions ;
- Vu le Dahir n° 1.16.113 du 6 Dou El Kiada 1437 (10 août 2016) portant promulgation de la loi n° 36-15 relative à l'Eau ;
- Vu le Dahir n° 1-23-53 du 23 Hija 1444 (12 juill. 2023) portant promulgation de la loi n° 83-21 relative aux sociétés régionales multiservices ;
- Vu le Dahir n° 1-03-59 du 10 Rabii I 1424 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement ;
- Vu le Dahir n° 1-14-09 du 4 Joumada I 1435 (6 Mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99.12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable ;
- Vu le Décret n° 2-97-875 du 6 Chaoual 1418 (4 Février 1998) relatif à l'utilisation des eaux usées ;
- Vu le Décret n° 2-04-553 du 13 Hija 1425 (24 janvier 2005) relatif aux déversements, écoulement, rejets, dépôts directs ou indirects dans les eaux superficielles ou souterraines ;
- Vu le Décret n° 2.17.690 du 10 Rabii II (29 décembre 2017) relatif aux agences de bassins hydrauliques ;
- Vu l'Arrêté n° 1276-01 BO 5062 du 05 Décembre 2002 portant la fixation des normes de qualité des eaux destinées à l'irrigation ;
- Vu l'Arrêté n° 1607-06 du 29 Joumada II 1427 (25 juillet 2006) portant fixation des valeurs limites spécifiques de rejet domestique ;
- Vu le décret n° 2.17.449 du 4 Rabii I 1439 (23 novembre 2017) relatif à la comptabilité publique des régions et de leurs groupements ;
- Vu le décret n° 2.17.451 du 4 Rabii I 1439 (23 novembre 2017) relatif à la comptabilité publique des communes et de leurs groupements ;
- Vu le contrat de gestion déléguée conclu entre le Groupement des collectivités Territoriales et la SRM de l'Oriental ;

- Vu le Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM) ;
- Vu le Programme National pour l'Approvisionnement en Eau Potable et l'Irrigation 2020-2027 ;
- Vu les délibérations du Conseil de la Région de l'Oriental, lors de sa session tenue le
- Vu les délibérations du Conseil de la Commune d'Oujda lors de sa session tenue le
- Vu les délibérations du Conseil de la Commune d'Ahl Angad lors de sa session tenue le
- Dans l'objectif de la préservation des ressources hydriques et de la valorisation des eaux usées traitées, et afin de satisfaire la demande en eau pour l'arrosage des espaces verts de la commune d'Oujda, de la commune d'Ahl Angad et du golf Isly

IL A ETE ARRETE ET CONVENU CE QUI SUIT

ARTICLE 1 : OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention a pour objet de définir les modalités de partenariat entre les Parties pour le financement, la réalisation et l'exploitation du projet relatif à la réutilisation des eaux usées traitées pour l'arrosage des espaces verts de la commune d'Oujda, de la commune d'Ahl Angad et du golf Isly.

ARTICLE 2 : CONSISTANCE DU PROJET

Le projet objet de la présente convention consiste en la réalisation des travaux d'infrastructures d'épuration, de stockage et de transfert des eaux usées traitées depuis la STEP d'Oujda vers les espaces verts de la commune d'Oujda, de la commune d'Ahl Angad et du golf Isly.

Selon les études sommaires, les travaux nécessaires pour l'arrosage des espaces verts par les eaux usées traitées, consistent en :

- La mise en place d'une filière Lits Bactériens y compris le traitement tertiaire pour une capacité de 10 000 m³/j ;
- L'installation de panneaux solaires photovoltaïques ;
- L'acquisition des terrains nécessaires à la pose des conduites et des différents ouvrages de transfert et de distribution vers les espaces verts, y compris les ouvrages de stockage et de pompage ;
- Le suivi et assistance technique.

La consistance du programme, ci-dessus décrite, pourra faire l'objet de modifications en fonction de l'état d'avancement des études.

ARTICLE 3 : MAITRE D'OUVRAGE

La Société Régionale Multi-services de l'Oriental « **SRM-ORI** » est désignée Maître d'Ouvrage (MO) pour la réalisation du projet en question.

L'exploitation du réseau et des ouvrages, objet de la présente, sera assurée par la « **SRM-ORI** » après achèvement des travaux.

ARTICLE 4 : COUT D'INVESTISSEMENT ET FINANCEMENT DU PROJET

Selon les estimations préliminaires, le coût global d'investissement du projet à réaliser dans le cadre de cette convention est de **215 Millions de dirhams TTC** (y compris les frais des études, assistance technique et acquisition des terrains nécessaires à la réalisation du projet). Le coût du projet est donné à titre indicatif et sera arrêté après validation des études détaillées.

Le plan de financement du projet est réparti comme suit :

Partenaires	Contributions en Millions DH TTC			Total (MDH TTC)
	2025	2026	2027	
PNAM	30	48	18	96
DGCT	13	22	10	45
Conseil de la Région de l'Oriental	15	25	10	50
Commune d'Oujda	6	10	4	20
ABHM	2	2	-	4
Total (MDH TTC)	66	107	42	215

En cas de dépassement du coût du projet objet de la présente convention, sans changement de la configuration initiale du projet, le surcoût justifié par le maître d'ouvrage sera supporté par tous les partenaires au prorata de leurs contributions initiales.

En cas d'optimisation du coût du projet, le reliquat sera redéployé pour la réalisation d'autres projets de réutilisation des eaux usées traitées après validation du Comité de Coordination et de pilotage de la convention.

En cas de retard dans le lancement du projet (1 an à partir de l'année de programmation du projet dans le cadre du PNAM ou à partir du premier versement tel que défini ci-dessous), les montants avancés par les partenaires leur seront restitués sauf accord écrit entre les signataires de la présente convention.

ARTICLE 5 : MODALITE DE VERSEMENT

Les contributions financières du PNAM et des autres partenaires seront versées au compte bancaire du maître d'ouvrage ouvert sous le numéro n° **310570101303270553480190** ouvert à l'agence bancaire TP-Oujda de la Trésorerie Générale du Royaume en fonction de l'état d'avancement des travaux et sur présentation des justificatifs.

Aussi, le versement de la contribution du PNAM au titre de l'année 2027 est tributaire de la présentation des décomptes définitifs.

ARTICLE 6 : COMPTE DE GESTION

Il sera tenu dans les livres de la « **SRM-ORI** » en tant que Maitre d'Ouvrage, un compte de gestion relatif au projet, objet de la présente, qui prendra en charge la totalité des recettes et les dépenses.

Ce compte enregistrera :

Au crédit :

- Les versements décrits à l'article 5 de la présente convention ;
- Toutes autres recettes décidées par les parties.

Au débit :

Les dépenses relatives :

- ✓ À la réalisation des études (APD, DCE,...) ;
- ✓ À la réalisation des travaux ;
- ✓ Au suivi et contrôle des prestations.

ARTICLE 7 : ROLES ET ENGAGEMENTS DES PARTIES

7.1 Le Ministère de l'Intérieur

Le Ministère de l'Intérieur s'engage, en vertu de la présente convention à assurer :

- ✓ Le financement du projet à travers le PNAM et de la DGCT conformément à l'article 4 de la présente convention ;
- ✓ L'appui de la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires ;
- ✓ Le suivi du projet.

7.2 Le Ministère de l'Equipement et de l'Eau :

Le Ministère de l'Equipement et de l'Eau s'engage, en vertu de la présente convention à assurer :

- ✓ L'appui de la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires ;
- ✓ Le suivi du projet.

7.3 La Wilaya de la Région de l'Oriental

La Wilaya de la Région de l'Oriental s'engage, en vertu de la présente convention :

- ✓ A la veille sur le respect et la mise en œuvre des dispositions de la présente convention ;
- ✓ A la coordination des actions de l'ensemble des structures partenaires et assurer le suivi du programme ;
- ✓ A l'examen des rapports relatant l'état d'avancement et assurer son dispatching aux Parties ;

- ✓ Au rapprochement des points de vue en cas de divergence de positions ou de différends entre les Parties.

7.4 La Région de l'Oriental

La Région de l'Oriental s'engage en vertu de la présente convention à :

- ✓ Participer au financement du projet conformément à l'article 4 de la présente convention ;
- ✓ Appuyer de la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires.

7.5 La Commune d'Oujda :

La commune s'engage à assurer :

- ✓ Le financement du projet conformément à l'article 4 de la présente convention ;
- ✓ La délivrance des autorisations administratives et réglementaires nécessaires à la réalisation du projet ;
- ✓ La mobilisation des terrains nécessaires pour la réalisation des ouvrages relatifs à l'arrosage des espaces verts de la commune d'Oujda, de la commune d'Ahl Angad et du golf Islyavant le démarrage des travaux ;
- ✓ Réutiliser les eaux usées traitées mises à disposition pour l'arrosage des espaces verts ;
- ✓ La demande de l'autorisation de réutilisation des eaux usées traitées auprès de l'ABH Moulouya ;
- ✓ La participation aux commissions de réceptions provisoires et définitives des installations à réaliser dans le cadre de la présente convention ;
- ✓ Mettre des panneaux de signalisation annonçant que les superficies arrosées sont irriguées par des eaux usées traitées et avertir le public de tout risque de contact avec ces eaux usées traitées ;
- ✓ Payer les redevances d'usage des eaux usées traitées selon l'article 12
- ✓ L'appui, d'une manière générale, à la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires.
- ✓ Etablir une convention avec la « SRM-ORI » pour :
 - Définir les modalités de production et de transfert des eaux usées traitées ;
 - Fixer les conditions d'exploitation du réseau d'adduction et de distribution des eaux usées traitées ;
 - Assurer la distribution des eaux de réutilisation aux différents demandeurs conformément aux normes et à la réglementation en vigueur pour la réutilisation des eaux usées traitées ;

7.6 La Commune d'Ahl Angad

- ✓ La délivrance des autorisations administratives et réglementaires nécessaires à la réalisation du projet ;

- ✓ La demande de l'autorisation de réutilisation des eaux usées traitées auprès de l'ABH Moulouya ;
- ✓ La participation aux commissions de réceptions provisoires et définitives des installations à réaliser dans le cadre de la présente convention ;
- ✓ Mettre des panneaux de signalisation annonçant que les superficies arrosées sont irriguées par des eaux usées traitées et avertir le public de tout risque de contact avec ces eaux usées traitées ;
- ✓ L'appui, d'une manière générale, à la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires.

7.7 Agence du Bassin Hydraulique de la Moulouya :

L'Agence du Bassin Hydraulique de la Moulouya s'engage à :

- ✓ A mobiliser sa quote-part au financement du projet conformément à l'article 4 de la présente convention ;
- ✓ Accorder l'autorisation de réutilisation des eaux usées traitées selon ses prérogatives conformément aux dispositions de la loi 36-15 sur l'eau et ses textes d'application ;
- ✓ Veiller, dans le cadre de ses attributions, à assurer le contrôle de la qualité des eaux usées traitées dédiées à l'arrosage des espaces précités ;
- ✓ Appuyer d'une manière générale la mise en œuvre de ce programme par toutes les démarches nécessaires.

7.8 La « SRM-ORI » :

La « SRM-ORI » en tant que Maître d'Ouvrage pour la réalisation du projet objet de la présente convention s'engage à :

- ✓ Réaliser les études dudit projet (APS, APD, DCE) ;
- ✓ Lancer les Appels d'offres des différentes composantes du projet ;
- ✓ Réaliser les travaux y afférents et assurer la mise en service du projet ;
- ✓ Procéder aux réceptions provisoires et définitives des différentes composantes du projet ;
- ✓ Établir les rapports relatifs à l'état d'avancement du projet et les transmettre semestriellement au Ministère de l'Intérieur (Direction des Réseaux Publics Locaux) et à la Wilaya de la Région de l'Oriental, Ce rapport comprend :
 - L'état des appels d'offres et des marchés relatifs au projet (montants, Sociétés attributaires, ordres de service de commencement des travaux) ;
 - L'état d'avancement physique et financier des travaux ;
 - La situation des déblocages des fonds par chacun des partenaires ;
 - La réception provisoire et définitive des travaux ;
 - Les décomptes définitifs des travaux achevés ;

- ✓ Etablir un rapport d'achèvement comprenant une note sur les étapes qu'a connues le projet au cours de son exécution et sur les bénéfices escomptés de ce projet sur l'environnement en général et les ressources en eaux en particulier ;
- ✓ Fournir tous les documents relatifs aux projets jugés nécessaires par le Comité de Coordination et de suivi objet de l'Article 9 ci-dessous ;
- ✓ Assurer la gestion, l'exploitation et la maintenance des installations ;
- ✓ Fournir les eaux usées traitées, dans les conditions de qualité spécifiées à la norme de qualité des eaux destinées à l'irrigation, et conformément aux normes spécifiées en annexe ;
- ✓ Garantir la continuité du fonctionnement et d'exploitation de la STEP pour assurer la livraison en eaux traitées pour l'arrosage des espaces précités dans la limite du débit disponible des eaux usées traitées ;
- ✓ Assurer le suivi qualitatif des eaux destinées à l'arrosage des espaces précités à la sortie de la STEP.

Les appels d'offres, les panneaux de chantier, toutes les présentations, toute communication sur le projet et l'enseigne qui sera posée à l'entrée des ouvrages après achèvement des travaux doivent comprendre les logos du Ministère de l'Intérieur ainsi que la mention :

« **Projet réalisé dans le cadre du Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Epurées (PNAM)** »

ARTICLE 8 : DELAI D'EXECUTION

Le délai d'exécution global du projet est de **36 mois** à partir de la date de signature de la présente Convention.

ARTICLE 9 : COMITE DE COORDINATION ET DE PILOTAGE DE LA CONVENTION

Un comité de coordination et de pilotage s'inscrivant dans le cadre de la présente convention est institué. Ce comité qui sera Présidé par Monsieur le Wali de la Région de l'Oriental, ou son représentant, comprendra, outre les représentants des Parties de la présente convention, toute personne physique ou morale du secteur public ou privé dont la participation est jugée utile, sur invitation du président du comité.

Les prérogatives de ce comité sont :

- ✓ Le suivi opérationnel de l'exécution et de la coordination des actions (les études et les travaux) s'inscrivant dans le cadre de la présente convention ;
- ✓ L'appui pour la résolution des difficultés rencontrées dans le cadre de l'exécution du projet, objet de la présente convention ;
- ✓ L'évaluation de l'état d'avancement des projets s'inscrivant dans le cadre de la présente ;

- ✓ La détermination des mesures correctives à prendre pour inscrire les projets dans l'enveloppe temporelle et financière prévue dans le cadre de la présente convention.
- ✓ La mobilisation des financements nécessaires à l'exécution des projets objet de la présente convention ;
- ✓ Statuer sur les modalités de rémunération de la « **SRM-ORI** » conformément à la réglementation en vigueur.

Ce comité tiendra des réunions trimestrielles, et aussi souvent que cela est nécessaire sur convocation du Président, compte tenu des besoins exprimés par les Parties. A l'issue de chacune de ces réunions, sera dressé un procès-verbal retraçant l'état d'avancement des travaux et les remarques et décisions, ainsi que les modalités d'exécution de ces décisions. Ce procès-verbal sera notamment communiqué, sous huitaine, aux Parties à la présente, annexé d'un rapport détaillé sur l'avancement du projet.

ARTICLE 10 : EXPLOITATION DU PROJET APRES ACHEVEMENT DES TRAVAUX

La « **SRM-ORI** » assure la gestion, l'exploitation et la maintenance des installations du projet depuis la sortie de la STEP jusqu'aux points de livraison spécifiés pour chaque bénéficiaire. Une convention spécifique sera établie entre la « **SRM-ORI** » et chaque Bénéficiaire relatant les conditions spécifiques de fourniture et les termes et les engagements réciproques des deux parties.

ARTICLE 11 : COMPTAGE DES VOLUMES D'EAUX USEES TRAITEES LIVREES

Les compteurs de distribution des eaux usées traitées utilisées par la « **SRM-ORI** » seront installés en tête du réseau de réutilisation aux points de livraison spécifiés.

L'eau livrée sera comptée, mensuellement, au moyen du relevé d'index des compteurs de facturation, par les agents de la « **SRM-ORI** ». Ledit relevé servira de base pour l'établissement des factures.

En cas d'avarie ou blocage ou casse du compteur, sur une période donnée de l'année (n), les fournitures d'eau seront évaluées sur la base de celles enregistrées durant la même période de l'année (n-1), complétées de tout renseignement et/ou information réputés valides, et ce, jusqu'à ce que les conditions normales d'enregistrement soient rétablies et sans pour autant dépasser deux (02) mois.

ARTICLE 12 : REDEVANCE DE MISE A DISPOSITION DES EAUX USEES EPUREES

Le tarif de mise à disposition des eaux usées traitées est fixé à DH/m³ HT.

Ce tarif devrait faire l'objet d'une révision chaque cinq (05) ans, en tenant compte de l'évolution des conditions économiques, techniques et juridiques.

ARTICLE 13 : FACTURATION DES EAUX USEES TRAITEES

La facturation des eaux usées traitées sera effectuée sur la base du relevé réel sur le compteur de livraison (cf. article 11 et 12)

Une facture détaillée (index, volume, date de relève...) sera remise, au plus tard le cinq (5) du mois (m+1), accompagnée du relevé d'index sus décrit.

ARTICLE 14 : PAIEMENT DE LA FACTURATION

Le Bénéficiaire s'engage à régler à la « **SRM-ORI** » avant le vingt (20) de chaque mois, le montant de la facture échue relative à la fourniture d'eau usée traitée.

Il est entendu par facture échue, celle reçue et ayant pour objet le relevé effectué, selon les modalités de l'article ci-dessus, au titre du mois.

Tout retard de paiement des factures dépassant quinze (15) jours confère à la « **SRM-ORI** » le droit de recourir aux mesures correctives en vigueur en la matière, notamment, l'application des intérêts moratoires calculés conformément à la réglementation en vigueur, et le droit de suspendre la livraison des eaux usées traitées au bénéficiaire.

ARTICLE 15 : MODIFICATION DE LA CONVENTION

Cette convention peut être modifiée, par voie d'avenant, en concertation entre toutes les Parties.

ARTICLE 16 : DROIT APPLICABLE - REGLEMENT DES DIFFERENDS

La présente convention est soumise pour son interprétation et son exécution au droit marocain.

Toute contestation concernant l'interprétation ou l'exécution de la présente convention sera soumise à un règlement à l'amiable.

A défaut de règlement amiable du litige pendant la durée précitée, Les différends entre les Parties seront soumis à l'Agence Judiciaire du Royaume comme seule structure de médiation et de conciliation entre les administrations conformément à la circulaire du Chef du Gouvernement n°10-21 en date du 19 mai 2021.

ARTICLE 17 : PRISE D'EFFET ET VALIDITE DE LA CONVENTION

La présente convention n'est exécutoire qu'à partir de la date de sa signature par les parties et demeure valable jusqu'à la réalisation de son objet, soit à la date d'achèvement de l'ensemble des travaux des ouvrages objet de la présente.

Il est toutefois précisé que les engagements de la « **SRM-ORI** », en termes de qualité de l'eau traitée et de tarification, continueront à produire leurs effets et à se poursuivre au-

delà de la date de réalisation des travaux de la STEP, tant que les espaces verts de la commune d'Oujda, de la commune d'Ahl Angad et du golf Isly continueront à être alimentés par les eaux traitées de la station d'épuration.

ARTICLE 18 : DECLARATIONS

Les Parties déclarent approuver les termes de la présente convention y compris son préambule.

ARTICLE 19 : NOTIFICATIONS

Toute notification qui devra être faite en application de la présente convention sera valablement faite par lettre recommandée avec accusé de réception envoyée aux adresses sièges administratifs des Parties indiquées à la page des comparutions des présentes.

La notification pourra cependant avoir lieu par tout procédé offrant des garanties au moins équivalents.

Toute modification de l'élection du domicile devra être notifiée dans les formes précisées ci-dessus à l'ensemble des signataires de la présente convention.

ARTICLE 20 : CONFIDENTIALITE

Les Parties s'engagent au cours de la durée de la convention et après sa cessation, à conserver la confidentialité sur les informations sous quelque forme que ce soit, qui ont été communiquées à l'autre Partie dans le cadre de la présente convention et qui sont manifestement d'une nature sensible ou exclusive, sauf obligation légale de divulguer ces informations et sous réserve que la Partie tenue de divulguer les informations informe préalablement par écrit l'autre Partie de l'objet et des motifs de la divulgation.

ARTICLE 21 : INTEGRALITÉ DE LA CONVENTION

En cas de difficulté d'interprétation, ou d'annulation de l'une des clauses de la présente convention, les autres clauses demeurent valides.

**CONVENTION DE PARTENARIAT
POUR LA REUTILISATION DES EAUX USEES TRAITEES POUR L'ARROSAGE DES ESPACES
VERTS DE LA COMMUNE D'OUJDA, DE LA COMMUNE D' AHL ANGAD
ET DU GOLF ISL**

Le Ministre de l'Intérieur	Le Ministre de l'Équipement et de l'Eau
Le Wali de la Région de l'Oriental	Le Président du Conseil de la Région de l'Oriental
Le Président de la Commune d'Oujda	Le Président de la Commune Ahl Angad
Le Directeur Général de la Société Régionale Multi-Services de l'Oriental	Le Directeur de l'Agence de Bassin Hydraulique de la Moulouya
Le Ministre de l'Économie et des Finances	

Annexe 1 : Qualité des eaux usées traitées destinées à l'arrosage

(A renseigner par la « SRM-ORI »)

PARAMETRES	Unité	Valeur limite
DBO5	mg O2/L	
DCO	mg O2/L	
MES	mg/L	
AZOTE KJELDAHL	mg N/L	
PHOSPHORE TOTAL	mg P/L	
COLIFORMES FECAUX	UFC/100mL	
ŒUFS D'HELMINTH	Œufs/100mL	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
مقاطعة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لمجلس

جماعة أهل أنكاد بتاريخ 09 يناير 2025 بخصوص النقطة

الخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية الأولى

برسم سنة 2025

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 08 يناير 2025 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عمار بوهرأوة، رئيس اللجنة.

بعد دراسة ومناقشة النقطة الخامسة: دراسة المشاكل المتعلقة بتزويد الساكنة المحلية بالماء الصالح

للشرب بجماعة أهل أنكاد.

خلصت اللجنة الى ما يلي :

لا ترى مانعا في ابرام هاته الاتفاقية ، وتترك للمجلس الموقر اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

رئيس اللجنة

عمار بوهرأوة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
مقاطعة أنكاد
جماعة أهل نكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس
جماعة أهل انجاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة
الخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية الأولى
برسم سنة 2025 .

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة العاشرة صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن - النقطة الخامسة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس عمالة وجدة أنكاد وجماعة أهل أنكاد خاصة بتدبير وصيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في إبرام هاته الاتفاقية، ويترك الأمر للمجلس أثناء التداول.

رئيس اللجنة
عبد القادر العادلي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنجاد



**اتفاقية شراكة
خاصة بتدبير وصيانة المجال الأخضر
بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة**

لسنة 2025

بين الأطراف المتعاقدة

- ❖ ولاية جهة الشرق، عمالة وجدة-أنجاد، ممثل من طرف السيد والي جهة الشرق،
عامل عمالة وجدة أنجاد؛
- ❖ مجلس عمالة وجدة-أنجاد، ممثل من طرف السيد رئيس مجلس العمالة؛
- ❖ جماعة أهل أنكاد، ممثل من طرف رئيس مجلس الجماعة.

دياجة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلتها مشروعًا مجتمعيًا شاملاً ومتكاملاً؛
- وتماشياً مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناءً على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛
- بناءً على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناءً على مقتضيات القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناءً على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناءً على القانون رقم 03-11 المتعلق باستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.22.431 صادر بتاريخ في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات لعمومية؛
- ونظراً لانتهاء وكالة جهة الشرق من أشغال صيانة وتديير المجال الأخضر بالمدخل الشمالي بمدينة وجدة نهاية مارس 2025؛
- وسعيًا وراء ضمان استمرارية أشغال الصيانة للمجال الأخضر بالمدخل الشمالي للمدينة؛
- واقتناعاً بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- اعتباراً للوظائف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والايكولوجية والترفيهية التي تلعبها الأحزمة والفضاءات الخضراء؛
- واعتباراً لإرادة الشركاء الموقعين على اتفاقية الشراكة، للعمل جميعاً على إنجاح مشروع تديير وصيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة؛

- بناء على مقرر مجلس عمالة وجدة أنجاد المتخذ في دورته؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة أهل أنكاد المتخذ في دورته

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتجلى موضوع هذه الاتفاقية في تدير وصيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة على الطريق الوطنية رقم 17 بالمقطع الطريقي الكائن بين مطار وجدة أنجاد و أسواق مرجان التابع ترابيا لجماعة أهل أنكاد، مع تحديد طبيعة العمليات وتدخلات أطراف هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون والتنسيق بين مجلس عمالة وجدة-أنجاد وجماعة أهل أنكاد من أجل تدير وصيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة، مع تحديد طبيعة العمليات والتدخلات المبرمجة من طرف الشركاء للحفاظ على جمالية المجال الأخضر للمدخل الشمالي لمدينة وجدة.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

يتكون مشروع تدير وصيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة في المقطع الطريقي الكائن بين أسواق مرجان ومطار وجدة أنجاد، من المحاور التالية:

- تدير المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة؛
- إنجاز أشغال صيانة المجال الأخضر بالمدخل الشمالي لمدينة وجدة؛
- سقي جميع النباتات والأشجار المتواجدة بهذا المجال الأخضر؛
- توفير الآليات والمعدات اللازمة لإنجاز أشغال الصيانة والسقي؛
- تتبع المشروع وضمان استدامته؛

المادة الرابعة: التركيبة المالية للمشروع

تقدر التكلفة السنوية لإنجاز المشروع بأربعمئة ألف درهم (400.000 درهم)، يتم تعبئتها سنويا من طرف مجلس عمالة وجدة-أنجاد.

المادة الخامسة: التزامات الأطراف

■ التزامات مجلس عمالة وجدة-أنجاد

- يتعهد مجلس عمالة وجدة-أنجاد على تعبئة وتحويل مساهمته المالية المقدرة بـ 400.000 ألف درهم سنويا بحساب جماعة أهل أنكاد المفتوح لدى الخزينة العمالاتية بوجدة.

■ التزامات جماعة أهل أنكاد

- تقوم جماعة أهل أنكاد بالإشراف على العمليات التالية:
- إعداد ملفات طلبات العروض اللازمة أو سندات الطلب لإنجاز الأشغال؛
- تتبع الأشغال وإعداد تقارير دورية عن مستوى تقدم انجازها وإحالتها على الأطراف المتعاقدة.
- التنسيق بين مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل انجاز المشروع وضمان استمراريته.

المادة السادسة: لجنة التتبع

- تحدث لجنة مشتركة للتنسيق والتشاور برئاسة السيد والي جهة الشرق عامل عمالة-وجدة-أنجاد أو من يمثله وتتكون من ممثلي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه؛
- وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:
- العمل على وضع مؤشرات تقنية ومالية لتتبع أهداف هذه الاتفاقية؛
- تتبع تنفيذ المشروع المتفق عليه وتقويمه وتطويره، واقتراح التعديلات الضرورية؛
- إعداد ونشر تقارير دورية حول تقدم مستوى إنجاز الأشغال وإحالتها على لأطراف المتعاقدة؛
- اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز كل الصعوبات التي تتم مواجهتها أثناء إنجاز المشروع؛
- تعقد هذه اللجنة لقاءاتها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السابعة: التعديلات والتغييرات

- يمكن إدخال تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية شريطة موافقة صريحة من الأطراف المتعاقدة وذلك من خلال إنجاز ملحقات للاتفاقية يتم توقيعها من لدن الأطراف المعنية وتخضع لنفس مسطرة إعداد هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: تسوية المنازعات

في حالة قيام نزاع بين أطراف الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي، يعرض على السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة-أنجاد للتحكيم.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام أحد الأطراف ببنود الاتفاقية أو الإخلال بها أو لتعذر إنجاز المشاريع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك، على أن يتم ذلك إلا بعد إشعار لجنة المتبع بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفي حالة فسخ هذه الاتفاقية، يتوقف سريان مفعول موادها على الفور دون الإضرار بالمشاريع التي هي قيد الإنجاز والتي يتعين إتمامها.

المادة العاشرة: سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من لدن أطراف الاتفاقية والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة-أنجاد ويمتد سريانها لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الحادية عشرة: الفحص والتدقيق

عند الانتهاء من إنجاز المشروع يمكن عرضه على الافتحاص والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانونيا، وتلتزم الأطراف كل فيما يخصه بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتيسير مهمة هذه الهيئات.

حرر في وجدة في ثلاث نظائر أصلية بتاريخ

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد	رئيس مجلس عمالة وجدة أنجاد
والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنجاد	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
مقاطعة أنكاد
جماعة أهل نكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس
جماعة أهل أنكاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة
السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى
برسم سنة 2025 .

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة العاشرة صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن النقطة السادسة: الدراسة والموافقة على تخصيص الاعتمادات اللازمة لكراء العقار السلالي التابع للجماعة السلالية لمحاميد من أجل إحداث السوق الأسبوعي لجماعة أهل أنكاد.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في تخصيص اعتمادات لكراء العقار السلالي التابع للجماعة بدوار المحاميد من أجل إنجاز السوق الأسبوعي.

رئيس اللجنة

عبد القادر العادلي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنكاد
جماعة أهل أنكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة
أهل أنكاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة الثانية

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى
برسم سنة 2025

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد بلحاج يمانى، رئيس اللجنة.

بعد دراسة ومناقشة النقطة السابعة: الدراسة والموافقة على اتفاقية موضوعاتية للشراكة مع شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" من أجل تمويل تهيئة وتسوية أرضية السوق بجماعة أهل أنكاد.

خلصت اللجنة الى ما يلي:

لا ترى مانعا في إبرام هاته الاتفاقية مع شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" من أجل انجاز وانجاح السوق الأسبوعي .

رئيس اللجنة

بلحاج يمانى



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
مقاطعة أنكاد
جماعة أهل نكاد
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الشؤون الإدارية
و القانونية
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس
جماعة أهل انجاد بتاريخ 07 يناير 2025 بخصوص النقطة
السابعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية الأولى
برسم سنة 2025 .

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 06 يناير 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 07 يناير 2025، على الساعة العاشرة صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن النقطة السابعة: الدراسة والموافقة على اتفاقية موضوعاتية للشراكة مع شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" من أجل تمويل تهيئة وتسوية أرضية السوق بجماعة أهل أنكاد.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في إبرام هاته الاتفاقية وكل ما من شأنه إنجاح مشروع السوق الأسبوعي بالجماعة.

رئيس اللجنة

عبد القادر العادلي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق
شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" ش.م

اتفاقية موضوعاتية للشراكة من أجل تمويل تهيئة وتسوية

أرضية السوق بجماعة أهل أنكاد

عمالة وجدة أنكاد

بين الأطراف المتعاقدة:

- ولاية جهة الشرق: ممثلة في شخص السيد والي جهة الشرق؛
- شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق": ممثلة في شخص السيد المدير العام للشركة المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له؛
- جماعة أهل أنكاد: ممثلة في شخص السيد رئيس مجلس الجماعة.

ديباجة

- تماشيا مع التوجهات الملكية السامية المضمنة بالخطاب الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة وجدة بتاريخ 18 مارس 2003 والرامية إلى إنعاش وتنمية عمالة وأقاليم جهة الشرق خاصة الهوض بمستوى عيش ساكنة الوسط القروي عن طريق فك العزلة وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية؛

- بناء على دستور المملكة لفتاح يوليوز 2011؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015؛

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

- بناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعاتها؛

- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

- بناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين جهة الشرق وشركة التنمية الجهوية خدمات الشرق من أجل تسيير وتديير المرآب الجهوي للأليات، المنصة اللوجيستكية لتثمين وتكييف المنتجات الفلاحية، المرصد الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المنتزه الإيكولوجي وتنظيم المعارض، المؤشر عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 29 نونبر 2023؛

- بناء على النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" المؤشر عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- وبالنظر إلى أن التنمية المجالية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة، عبر مشاريع ترابية مندمجة، تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة أهل أنكاد رقم 7 بتاريخ 9 يناير 2025 المتخذ خلال دورته الاستثنائية الأولى برسم سنة 2025.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتمويل تهيئة وتسوية أرضية السوق الجديد بجماعة أهل أنكاد.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات العملية والتنفيذية لإنجاز ومواكبة المشاريع أعلاه، وذلك من خلال:

- ✓ تحديد أدوار مختلف الشركاء؛
- ✓ ضبط الالتزامات التنظيمية والإجراءات الإدارية؛
- ✓ تحديد الإطار المؤسسي للإنجاز والتتبع والتقييم.

المادة الثالثة: مدة الإنجاز

✓ تحدد مدة الإنجاز حسب المدة اللازمة لإنهاء الأشغال المبرمجة في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

من أجل تنفيذ المشاريع أعلاه، يتعهد كل طرف بإنجاز المهام التالية:

1- شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" (صاحب المشروع)

تتولى شركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" مهمة صاحب المشروع وفي هذا الإطار تلتزم بما يلي:

- ✓ تسخير الآليات والسائقين الضروريين لإنجاز المشاريع والسهر على تنفيذ مكوناتها كما هو مبين في المادة الأولى؛

- ✓ توفير 30% من الوقود اللازم لإنجاز المشاريع المذكورة أعلاه؛
- ✓ استعمال مساهمات الشركاء في حدود ما تم الاتفاق بشأنه؛
- ✓ حماية البيئة بالتنسيق مع باقي الشركاء طيلة فترة إنجاز الأشغال؛

2- جماعة أهل أنكاد

تلتزم جماعة أهل أنكاد بما يلي:

- ✓ توفير الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع المذكورة أعلاه مع تصفيتهما من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاع وتحمل كافة التبعات الناتجة عن المنازعات القضائية المرتبطة بالعقار بما في ذلك التعويضات المترتبة عنها؛
- ✓ المساهمة في توفير الوقود الخاص بتشغيل الآليات المرصودة لتهيئة وتسوية أرضية السوق الجديد بجماعة أهل أنكاد في حدود 70%،
- ✓ توفير الشاحنات الخاصة لنقل الأتربة والحصى،

- ✓ وضع القطع الأرضية اللازمة للتوطين المؤقت للأوراش أو التحويل المؤقت للطرق والمسالك رهن الإشارة إلى حين إنهاء الأشغال؛
- ✓ تحرير المحارم وتحويل الشبكات (الماء الكهربائي الهاتف...) إن وجدت؛
- ✓ تسخير الأجهزة والمصالح الجماعية لمواكبة تنفيذ المشاريع؛
- ✓ حل كافة النزاعات والتعرضات أو المتابعات القضائية التي من شأنها إعاقة السير العادي للأشغال أو المترتبة عن هذه الأشغال؛
- ✓ رصد وتسخير كل الإمكانيات اللازمة لتسهيل إنجاز وتنفيذ المشاريع؛
- ✓ تحديد نقط التزود بالماء اللازم للأشغال المبرمجة؛
- التكفل بنقل العمال والمستخدمين وتوفير المبيت الملائم لهم؛
- ✓ ضمان حسن اشتغال الأجهزة المحلية المواكبة لتنفيذ المشاريع؛
- ✓ ضمان سلامة مستعملي الطريق اثناء وبعد الاشغال وذلك بوضع علامات التشوير الضرورية؛
- ✓ تسلم المشاريع المنجزة وتأمين صيانتها كلما دعت الضرورة ذلك.

3- ولاية جهة الشرق:

- ✓ تتولى ولاية جهة الشرق مواكبة أشغال إنجاز المشاريع والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية والمؤسسات والهيئات الإقليمية لمواكبة تنفيذ المشاريع وضمان حسن تنفيذها.

المادة الخامسة: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

- يلتزم صاحب المشروع بالتعاون وتسهيل عمل أي شخص مكلف من قبل الإدارة من أجل التقييم الاجتماعي والاقتصادي لوقع هذه المشاريع على المجال الترابي للجماعة.

المادة السادسة: تسلم وإدارة وصيانة واستغلال المشاريع والخدمات المنجزة

- يتم تسليم المنشآت المنجزة في إطار هذه الاتفاقية إلى الجماعة التي ستسهر على اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها حسن إدارة المنشآت المنجزة مع الحرص على تأمين صيانتها، وتحديد المسؤول عن ذلك بغية ضمان استمرارية المشروع. كما يسهر على احترام الالتزامات التي يتعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع من أجل تثمين أفضل للاستثمارات المنجزة.

المادة السابعة: سريان الاتفاقية

- ✓ تصاغ هذه الاتفاقية في خمس نسخ أصلية.
- ✓ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، وتنتهي بعد انتهاء الأشغال.

✓ يمكن للأطراف- عند الاقتضاء- مراجعة هذه الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي يخضع لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: فض النزاعات.

في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الأطراف المتعاقدة حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها يتم حلها بصفة ودية وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يعرض النزاع لوساطة السيد والي جهة الشرق.

التوقيعات

السيد المدير العام لشركة التنمية الجهوية "خدمات الشرق" ش.م.	السيد رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد
تأشيرة السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد	